



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور عام
رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشورين العامين رقمي ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إستعراض نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى عدم إتخاذ إجراءات شراء أصناف جديدة إلا بعد القيام بالإجراءات المبينة بها للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة بجهات أخرى يمكن إستخدامها من عدمه .

وبمناسبة بداية العام المالي الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

ونظرا لورود بعض الإستفسارات التي تتعلق بنطاق تطبيق المنشورين العامين سالفى الذكر بالنسبة لبعض الأصناف .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية الإلتزام بتنفيذ ما ورد بالمنشورين العامين رقمي ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما قبل إتخاذ إجراءات شراء احتياجاتها من الأصناف اللازمة لها سواء كانت أصناف مستديمة أو معدة للإستهلاك على أن يراعى إتخاذ تلك الإجراءات في الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات على احتياجاتها في المواعيد المقررة .

أما بالنسبة للأصناف التخصصية التي ترتبط بطبيعة عمل جهة بذاتها ولا توجد لدى جهات أخرى أو الأصناف الغير قابلة للتخزين أو التي ترتبط بمواعيد إستخدام محددة "مواد غذائية - أجنادات - نتائج ٠٠ الخ" أو الأصناف المطلوبة بصفة طارئة لزوم التشغيل ولا تحتمل أى تأجيل "قطع غيار آلات وأجهزة وسيارات ٠٠ الخ" - مما لا يحتمل معه تفعيل ما ورد بأحكام المنشورين العامين سالفى الذكر فيتم إستثناء تلك الأصناف من تطبيق البند "٢" من المنشورين العامين المذكورين بعد عرض مبررات ذلك على السلطة المختصة بكل جهة .

وزير المالية

تحريرا في ٢١/٨/٢٠٠٦

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)